إرشاد السالك
إلى أفعال المناسك

لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي

المتوفى سنة ٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م

الجزء الثاني

دراسة وتحقيق

الدكتور / محمد بن الهادي أبو الأجفان

أستاذ بكلية الشريعة قسم الدراسات العليا الشرعية

جامعة أم القرى - مكة

مكتبة العبيكان

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ مكتبة العبيكان، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المدني، برهان الدين إبراهيم بن فرحون

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك / تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان. – الرياض.

٥٢٦ ص، ١٦,٥X ٢٤ سم.

ردمك: ٠ – ١٦٥ – ٤٠ – ٩٩٦٠ (مجموعة)

٨ – ٢٠٨ – ٤٠ – ٩٩٦٠ (ج٢)

١ – الحج – مناسك

أ – أبو الأجفان، محمد بن الهادي (محقق) ب – العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ٢٣/٠٦٥٢

ردمك: ٠ – ١٦٥ – ٤٠ – ٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢٣/٠٦٥٢

٨ – ٢٠٨ – ٤٠ – ٩٩٦٠ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشـــر

مكتبة العبيكان

الرياض – العليا – طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

الباب الخامس

في صفة القرآن

[معنى القِران]

وهو أن يَقْرنَ العمرةَ بالحجِّ معًا في إحرامٍ واحد ينويهما[1] جميعاً، / / ص:٥٧ب
ويكون عملُه لهما واحداً، ويقدم العمرة في نيته قبل الحج، والنية تكفيه وإن لم يسمهما، وإن سمَّاهُمَا قدَّم العمرة في اللفظ وقال: لبيك اللّهم بعمرةٍ وحجةٍ.

وعليه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد.

وإن أصاب صيداً أو فعل ما يلزمه به الفدية فجزاءٌ واحدٌ وفديةٌ واحدة[2]:

وله صفةٌ أخرى تُسمى الإردَافَ، وهو أن يُدْخِل الحج على العمرة قبل طوافها، فتندرج العمرة في الحج، ومعنى اندراجها أنه يَستغني بطوافِ الحج وسعيِه وحلاقِه عن الطواف للعمرة والسعي والحلاق.

---

(١) ص: ينوي بهما.

(٢) المعونة، للقاضي عبدالوهاب: ١/٥٥٦.

فـــرع:

فإن أردف الحج بعد أن طاف وقبل أن يركع ارتدف، على كراهية لذلك.

وقيل: يرتدف ولو ركع، وقيل: يرتدف مالم يتم السعي، وعلى هذا القول فيبطل السعي ويقطعه.

وقال أشهب: إذا شرع في الطواف وأكمل شوطًا لم يرتدف، ولا يكون قارناً.

فـــرع مرتب:

وإذا قلنا: يرتدف بعد الشروع في الطواف، فإن كان قبل إكمال الطواف لم يلزمْهُ إتمامُه، وإن كان بعده ركع؛ لأن الركوع من تمام الطواف، وإن كان قد ركع لم يَسْع.

فـــرع:

قال ابن زرقون: ولا خلاف في إباحةِ الإفراد والتمتع والقِران، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك.

وفي التهذيب: الإفراد أفضل[1].

---

(١) أصله في (المدونة: ٢/ ١٢٠) وأورده ابن رشد في (البيان والتحصيل: ٣/ ٤٤٤، ١٧/ ٣٢٧) ومشى عليه ابن أبي زيد في (الرسالة الفقهية: ١٨١) وأكده بالنقل في (النوادر: ١/ ١٦١ ب). وانظر (التهذيب: ١/ ٥٠٠).

واختلف فيما بين التَّمتُّع والقِران[1] على أربعة أقوال:

أحدها: القِران أفضل، وهو لمالك في المجموعة، لشبهه بالإفراد.

الثاني: التمتع أفضل: وهو من المعونة[2] والتلقين[3]، لاشتماله على العملين.

الثالث: أنه يختلف باختلاف الأحوال.

قال أشهب: القران أحب إليّ، ومن قدم وبينه وبين الحج زمن طويل، يشق عليه // فيه الإحرام، ويخاف قلة الصبر، فالتمتع أحبّ إلي. ص:٥٨أ

الرابع: لا يجوز تفضيل بعضها على بعض؛ لأنه ﷺ شرعها ولم يفضل بينها.

يريد: الإفراد والقِرَان والتمتع.

فـــرع:

قال اللخمي: من أردف الحج من الحِلِّ طاف للقدوم إذا دخل مكة؛ وإن كان أردفه بعد أن دخل الحرم لم يطف، وأخَّر ذلك حتى يقدم من عرفة؛ لأنها

(١) عز ابن رشد (الحفيد) سبب الاختلاف في ذلك إلى «اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفرداً، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارناً، فاختار مالك الإفراد» (بداية المجتهد: ١/٢٦٦).

(٢) المعونة: ١/٥٦٣.

(٣) انظر التلقين: ٦٧.

حِلٌّ؛ وشبهه بالمكي الذي يحرم بالحج من مكة.

فـــرع:

ب:٣٤ب ولا يرتدف حجٌّ على عمرة فاسدةٍ ولا يلزمه إن فعل[١]، وقال / عبدالملك: يرتدف الحجُّ على العمرة الفاسدة.

وسيأتي بيانُه في حكم الوطء.

فـــرع:

ومن المدونة قال مالك: وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة، ثم أضاف إليها حجة؛ لزماهُ وصارَ قارناً[٢] ويخرج إلى الحل فإن الحرم ليس بميقات للعمرة، ولا دم عليه للقران، لأنه مكي.

وقال ابن الماجشون: عليه دم القران.

---

(١) النوادر: ١/١٦٢أ.

(٢) المدونة: ٢/١٣١.

فصل

وشرط وجود دم القران[1]: أن يحج من عامه؛ لأنه نقص طوافًا وسعيًا للعمرة، واندرجا له في الحج.

تنبيه:

هذا الشرط لا يحتاج إليه إذا تأملته، وقد نصَّ عليه المتأخرون؛ لأن مرادهم الاحترازُ عمَّن فاته الحجُّ، لأنه حينئذ يتحلَّل بعمرةٍ وبحج من العام الثاني، فيسقط عنه دمُ القران الذي لزمه في العام الأول، فإن لم يتحلل فقد نقص طوافًا وسعيًا، كما ذكرناه، فيجبر بالدم، قاله ابن عبدالسلام.

ص:٥٨ب وله شرط ثان: وهو أن لا يكون // من حاضري المسجد الحرام ولا من ذي طوى، فإن الحاضر لا دم عليه، كما تقدم على المشهور[2].

وقال عبدالملك: يلزمهم[3] الدم؛ لأن القِران أسقط عنهم أحد العملين.

وللحاضر أن يفعل في القران، في الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد، مَا يفعلُه غيرُ الحاضر.

---

(١) ص: هدي القران.

(٢) هذا ما مشى عليه ابن أبي زيد القيرواني، فقال: «وليس على أهل مكة هَدْي في تمتع ولا قران». (الرسالة الفقهية: ١٨١).

(٣) أورد العدوي قول عبدالملك بن الماجشون الموجب للهديَ على القارن من أهل مكة قياساً على التمتع، وقال: اختاره اللخمي. (العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١/ ٤٩٤).

فـــرع:

ولا يُشترط في وجوب دم القران الإحرامُ به في أشهر الحج، كما يشترط في دم التمتع؛ بل لو أحرم به قبل أشهر الحج كان قارناً؛ لأن موجبَ الدم إسقاطُ أحدِ العملين، فمتى وُجدَ، وُجد الوجوب.

فـــرع:

لو أحرمَ بالحج، ثم أدخل العمرةَ عليه، لم ينعقد، وكان إحرامه بها لغواً؛ ولا يجب قضاؤها؛ لأن الأضعف لا يدخل على الأقوى، وكذلك لو أدخل حجًا على حج لم ينعقد الثاني؛ والله أعلم.